قرار رقم (۸) لعام ۱٤۳۴هـ

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/المجموعة (أ) برقم(٣٣/١٥)

على الربط الزكوي الضريبي عن الأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأحد ١٤٣٤/٣/١هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المجموعة (أ) على الربط الزكوي الضريبي عن الأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٣/١٦/٣٨٤٧ وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٦هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢١هـ التي حضرها عن المصلحة...........، وحضرها عن الشركة............

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أُولًا: الناحية الشكلية:

أ-وجهة نظر المصلحة:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط الزكوي الضريبي بخطابها رقم ١٤٣٣/١٦/٥٥٠ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١هـ، واعترضت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٣/١٦/١١٣١هـ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٣هـ، وقد ورد للجنة خطاب المصلحة الإلحاقي بعد جلسة المناقشة رقم ١٩٣١٤ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٣٠هـ المتضمن أن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ، إلا أن الشركة لم تقم بسداد غرامة التأخير المترتبة على فروقات ضريبة الاستقطاع غير المعترض عليها، وذلك بواقع ١٪ عن كل ثلاثين يوم تأخير من تاريخ السداد، وبذلك يكون اعتراض الشركة غير مقبول من الناحية الشكلية لعدم سداد المستحقات طبقًا للمادة (٦٢/ب) من النظام الضريبي والمادة (٣/١٠) من اللائحة التنفيذية، كما أشارت المصلحة إلى قرار لجنة الاعتراض الإبتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم(٢٢) لعام ١٤٣١هـ المؤيد لوجهة نظر المصلحة في حالة مشابهه.

ب- وجهة نظر الشركة:

صدر خطاب الربط رقم ١٤٣٣/١٦/٥٧٠ وتاريخ ١٤٣٣/١/٢١هـ ووصل إلى البريد في تاريخ ١٤٣٣/٢/١هـ كما هو موضح في ظرف البريد وقد تم استلامه في ١٤٣٣/٢/٩هـ، وكذلك قامت الشركة بسداد الفروقات الزكوية وفروقات ضريبة الاستقطاع غير المعترض عليها وبالتالي يعتبر الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه ضمن المهلة النظامية ومن ذي صفةٍ، وفي أثناء جلسة المناقشة قدم ممثل الشركة مذكرة إلحاقية مؤرخة في ١٤٣٣/١١/٢٠ تضمنت تأكيد الشركة على ما ورد في الاعتراض

الأصلي، كما قدمت الشركة للجنة بعد جلسة المناقشة مذكرة إلحاقية مؤرخة في ١٤٣٣/١٢/١٨هـ وهي تخص الجانب الموضوعى للاعتراض.

بعد اطلاع اللجنة على وجهة نظر كل من المصلحة والشركة، وعلى ما ورد في محضر جلسة المناقشة، وعلى ما ورد في المذكرات الإلحاقية الواردة من الطرفين والمشار إليها أعلاه، اتضح أن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ، إلا أن الشركة لم تقم بسداد غرامة التأخير المتعلقة بفروقات ضريبة الاستقطاع وهي من البنود غير المعترض عليها.

واستنادًا للمادة (٧٧ / أ) من النظام الضريبي والمادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية، واستنادًا للمادة (٢٦/ب) من النظام الضريبي التي نصت على: (لا يعد الاعتراض مقبولًا ما لم يسدد المكلف المستحق عن البنود غير المعترض عليها أثناء الفترة المحددة للاعتراض، أو ما لم يحصل على الموافقة على تقسيط الضريبة بمقتضى المادة الحادية والسبعين من هذا النظام)، والمادة (٣/١٠) من اللائحة التنفيذية التي نصت على: (لا يعد الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية ما لم يسدد المكلف المستحق عن جميع البنود غير المعترض عليها، أو كان هناك ترتيبات متفق عليها مع المصلحة لتسديد الضريبة المستحقة على أقساط، على أن يتم السداد وطلب التقسيط والموافقة عليه خلال المدة النظامية للاعتراض)، والمادة (٦/٦١) من اللائحة التنفيذية التي نصت على: (تنظر اللجنة بدايةً في سلامة الاعتراض من الناحية الشكلية، سواءً فيما يتعلق بتقديمه خلال الموعد النظامي أو مدى قانونية التمثيل لكل طرف، أو سداد الضريبة المستحقة عن البنود غير المعترض عليها قبل النظر في الاعتراض من الناحية الموضوعية).

مما ترى معه اللجنة عدم قبول اعتراض الشركة من الناحية الشكلية.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، وعلى المكلف المستأنف سداد الالتزام الضريبي المستحق أو تقديم ضمان بنكي طبقًا للمادة (٦٦/ د، هـ) من النظام الضريبي، والمادة (١١/١١/أ) من اللائحة التنفيذية للنظام.

والله ولى التوفيق،،،